

محمد  
مُحَمَّد

## الثبات عن المرأة



المتصرف وقرة الخلق الى حرية السفور والاختلاط والمجسات في القرآن عقوبة على سوء التصرف في السفور اقرأ ان شئت قوله تعالى ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدنها عليهن أربعة منكم فأن شهودا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وسيجعل اللهم لهن سبيلا بعصمتهن عن المسقط في الرذيلة مع تعصمهن بحق حرية السفور وحرية الاختلاط وذلك بقوة اخلاقهن وقرة شخصياتهن وقرة عقولهن وهو مراد الاسلام من الرجال والنساء .

وانت حين قرأت قوله تعالى ( قل للمرء مدين يغضروا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم ان الله خير بما يصنعون ) وقل للمرء مفاتن يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ) تعلم ان السفور والاختلاط هو اصل مراد الدين ثم ضرب الحجاب ومنع الاختلاط ليذرون سدا لذروعة الخطيبتين مما يقوى الرجال والنساء على ممارسة حقهن كاملا في السفور والاختلاط من غير سقطة او زلة .

ان الاسلام فكر متتطور ولا يجمد على صورة واحدة لا في التشريع ولا في الاخلاق الا حين تعجز العقول عن الانطلاق معه وما ي قوله بعض الناس الان من انكار الحقوق السياسية والاجتماعية على المرأة اسوة بالرجل ويعززنه الى الاسلام . كانه الكلمة الأخيرة في امر المرأة انما هو من كلامه عقولهم والاسلام منه براء .

الي فتياتنا اللائي لا شك مطلقا في انهن سيكن حلية نساء العالمين الى منازل كمال العفة وكمال الانوثة نهدي قول القرآن الخالد ليكون شعارهن في انتزاع حقوقهن (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ) الحقوق لقاء الواجبات واعلى واجبات المرأة ( العفة ) .

محمود محمد طه  
الحزب الجمهوري

والرجل في انشاء عش الزوجية هن لباس لكم واقتم لباسهن مثل الذي عليهن بالمعروف ( وللرجال عليهن درجة ( والمعروف في تصوير التكافؤ بين المرأة والرجل في الشراكة في الحياة الزوجية .

وتشريع الطلاق ليس اصلا في الاسلام وإنما هو تشريع انتقال يسير مجتمعها اسلاميا تأقسا مطلق رجل افضل من مطلق امراة الى مجتمع اسلامي فاضسيج يمكن اختبار الزوجين في ليضعهما اختيارا تاضجا ومرفقة ( كما يفعل الطلاق آمرا غير مشروع ولقد اشار المعمصوص الى ذلك ابلغ اشارة حسين قال ( ابغض الحال الى الله الطلاق وبلاغة الاشارة في ان ما يبغضه الله لن يليث ان ينزل .

وامر الحجاب وعزل النساء من الرجال ليس اصلا في الاسلام وإنما هو تشريع انتقال اصول المساواة وتشريع تمدد الزوجات في الاسلام ليس اصلا وانما اصول الزوجة الواحدة وذلك تطور لا يحده حد على الاطلاق .

فتح تشريع قوامة الرجل على المرأة في الاسلام ليس اصلا وإنما اصول المساواة وتشريع تمدد الزوجات في الاسلام ليس اصلا وانما اصول الزوجة الواحدة للزوج الواحد لمثل هذا يقال عن المهر في الزواج فانه يمثل ثمن شراء المرأة حين كانت تسبى او تختطف او تشتري وإنما اصول في الاسلام التكافؤ بين المرأة